

تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

كتاب العدد إلى الجنايات .

قال الأزهري عدة المرأة بوضع أو أقراء أو أشهر جمعها عدد أصلها من العد .
قوله وإن كانت بائنة هكذا هو في النسخ وكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وهي لغة والفصح
بائن .

قوله أربعة أشهر وعشرا أي عشرة أيام بلياليها لا عشر ليال .

قوله اعتدت بشهرين وخمس ليال غلط وصوابه وخمسة أيام بلياليها .

الإحداد من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة يقال أحدت المرأة إحدادا وحدث تحد وتحد
بضم الحاء وكسرهما ولم يجوز الأصمعي إلا أحدت وهي حاد ولا يقال حادة .

ترجيل الشعر تسريحة بالمشط بدهن أو بماء والمراد هنا بدهن .

الإثم بكسر الهمزة والميم .

الصبر بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرهما كما سبق في

نظائره